عدد الاثنين الي حال الصعود علي الاثنين ولا يجوز
فيه غير النصب وانما يستعمل بالفا وثم لا بالواو
كما في المحكم اي فزائدا من الاخوة والاخوات من ولد
الام يستوي فيه الذكر وغيره لقوله تعالي وان كان
رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت الاية
والمراد اولاد الام بدليل قراة ابن مسعود وغيره
وله اخ او اخت من ام وهي وان لم تتواتر لكنها
كالخبر في العمل علي الصحيح لان مثل ذلك انما يكون
توقيفا وانما سوي بين الذكر والانثي لانه لا تعصيب
فيمن ادلوا به بخلاف الاشقا او لاب فان فيهم
تعصيبا فكان للذكر مثل حظ الانثيين كالبنين
والبنات ذكره ابن ابي هريرة في تعليقه وقد يفرض
الثلث للجد مع الاخوة فيما اذا نقص عنه بالمقاسمة
كما لو كان معه ثلاثة اخوة فاكثر وبهذا يكون
فرض الثلث لثلاثة وان لم يكن الثالث في كتاب
الله تعالي كما مر والفرض السادس وهو السدس
فرض سبعة بتقديم السين علي الموحدة للام مع
الولد ذكرا كان او غيره لقوله تعالي ولابويه
لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد
او مع ولد الابن وان سفل للاجماع علي حجبها به
من الثلث الي السدس ولم يعتبروا مخالفة مجاهد

في ذلك

في ذلك او مع اثنين فصاعدا اي فاكثر من الاخوة
والاخوات لما مر في الاثنين تنبيه قوله
اثنين قد يشمل ما لو ولدت امراة ولدين ملتزقين
لهما راسان واربع ارجل واربع ايد وفرجان
ولهما ابن اخر ثم مات هذا الابن وترك امه وهذين
فيصرف لها السدس وهو كذلك لان حكمهما
حكم الاثنين في ساير الاحكام من قصاص ودية
وغيرهما وتعطي ايضا السدس مع الشك في وجود
اخوين كان وطي اثنان امراة بشبهة واتت بولد
واشتبه الحال ثم مات الولد قبل لحوقه باحدهما
ولاحدهما دون الاخر ولدان فللام من مال
الولد السدس في الاصح او الصحيح كما في زيادة
الروضة في العدد واذا اجتمع الام الولد وولد
الابن واثنان من الاخوة فالذي يردها من الثلث
الي السدس الولد لقوته كما بحثه ابن الرفعة
وقد يفرض لها ايضا السدس مع عدم من ذكر
كما اذا ماتت امراة عن زوج وابوين وهو اي
السدس للجدة الوارثة للاب او للام لخبر ابي
داود وغيره انه صلي الله عليه وسلم اعطي
الجدة السدس والمراد بها الجنس لان الجدتين
فاكثر الوارثات يشتركن فيه في السدس

Copyright © King Saud University